



الأمانة العامة للمجلس التنفيذي
GENERAL SECRETARIAT OF THE
EXECUTIVE COUNCIL

الجريدة الرسمية

31 أكتوبر 2019 م - العدد العاشر

الجريدة الرسمية

السنة الثامنة والأربعون - العدد العاشر

الصفحة

القوانين:

5 قانون رقم (29) لسنة 2019 بإنشاء هيئة أبوظبي للبحث والتطوير.

المراسيم:

13 مرسوم أميري رقم (15) لسنة 2019 بشأن تعيين رئيس مكتب أبوظبي التنفيذي.

14 مرسوم أميري رقم (16) لسنة 2019 بشأن تعيين رئيس ديوان ولي العهد.

15 مرسوم أميري رقم (18) لسنة 2019 بشأن تعيين رئيس مكتب رئيس المجلس التنفيذي.

16 مرسوم أميري رقم (19) لسنة 2019 بشأن دائرة الإسناد الحكومي.


17 مرسوم أميري رقم (20) لسنة 2019 بشأن التكليف بمهام رئيس دائرة النقل بالإمارة.

قرارات ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي:


21 قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (41) لسنة 2019 بتشكيل مجلس أمناء جامعة محمد بن زايد للذكاء الاصطناعي.

قرارات المجلس التنفيذي:

25 قرار المجلس التنفيذي رقم (203) لسنة 2019 بشأن تشكيل مجلس أمناء هيئة أبوظبي للطفولة المبكرة



القوانين



قانون رقم (29) لسنة 2019 بإنشاء هيئة أبوظبي للبحث والتطوير

نحن خليفة بن زايد آل نهيان، حاكم أبوظبي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 1971 في شأن المجلس الاستشاري الوطني وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2000 في شأن معاشات ومكافآت التقاعد المدنية لإمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2016 بشأن الموارد البشرية في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2017 بشأن النظام المالي لحكومة أبوظبي.
- وعلى القانون رقم (9) لسنة 2018 بشأن إنشاء دائرة التعليم والمعرفة.
- وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (24) لسنة 2018 بشأن اختصاصات إضافية لدائرة التعليم والمعرفة.
- وبناءً على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القانون الآتي:

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

الدولة	: الإمارات العربية المتحدة.
الإمارة	: إمارة أبوظبي.
الحكومة	: حكومة أبوظبي.
المجلس التنفيذي	: المجلس التنفيذي للإمارة.
الدائرة	: دائرة التعليم والمعرفة.
الهيئة	: هيئة أبوظبي للبحث والتطوير.

مادة (2)

- تنشأ بموجب أحكام هذا القانون هيئة تسمى "هيئة أبوظبي للبحث والتطوير"، ويكون لها شخصية اعتبارية مستقلة وتمتع بالأهلية القانونية الكاملة للتصرف، وتتبع الدائرة.
- للمجلس التنفيذي تغيير تبعية الهيئة لأي جهة يحددها.

مادة (3)

مقر الهيئة الرئيسي مدينة أبوظبي، ويجوز بقرار من رئيس الدائرة فتح فروع أو مكاتب لها داخل الإمارة أو خارجها، وذلك بعد موافقة المجلس التنفيذي.

مادة (4)

- تباشر الهيئة الاختصاصات التالية:
 1. اقتراح السياسات العامة والخطط الاستراتيجية والمبادرات فيما يتعلق بمنظومة البحث والتطوير ورفعها إلى الدائرة تمهيداً لاعتمادها من المجلس التنفيذي.
 2. تحديد أولويات قطاع البحث والتطوير في الإمارة في كافة المجالات بما ينسجم مع التوجهات والتطلعات الشاملة للحكومة.
 3. إعداد الخطط والبرامج بما فيها البرامج التمويلية التي تهدف إلى توسيع قدرات البحث والتطوير في الإمارة.
 4. وضع الضوابط والمعايير التي يتم من خلالها اعتماد ودعم وتمويل وإبرام عقود البحث والتطوير للمؤسسات والأفراد، ورفعها إلى المجلس التنفيذي للاعتماد.
 5. إدارة وتنفيذ برامج البحث والتطوير الأكاديمي الخاص بالتمويل البحثي للباحثين والمؤسسات الأكاديمية على مستوى الإمارة وبما يخدم رؤية وتطلعات الإمارة.
 6. إطلاق وتبني والإشراف على مبادرات البحث والتطوير الممولة من قبل الحكومة.
 7. التعاون والتنسيق مع كافة الجهات المعنية بالبحث والتطوير للنهوض بهذا المجال.
 8. دراسة طلبات المنح التمويلية للمؤسسات الأكاديمية والأفراد في مجال البحث والتطوير والموافقة على صرفها وفق الضوابط والمعايير المعتمدة.

9. دراسة طلبات المنح والتمويل المرفوعة لها من الجهات الحكومية والمتعلقة بالشركات والمؤسسات غير الأكاديمية وإبداء الرأي فيها.
 10. بناء وتطوير الشراكات العلمية والبحثية مع مؤسسات التمويل المحلية والدولية وتبادل الخبرات من أجل ضمان تنمية البحث والتطوير بشكل مستدام.
 11. إبرام الاتفاقيات ومذكرات التفاهم مع المؤسسات العلمية والبحثية داخل الدولة وخارجها وذلك لأغراض التعاون في مجالات البحث والتطوير.
 12. تقديم الاستشارات وإصدار التقارير والدراسات في مجالات البحث والتطوير.
 13. عقد المؤتمرات والندوات والاجتماعات وورش العمل المحلية والإقليمية والدولية والمشاركة فيها.
 14. تنفيذ الاستراتيجيات المتعلقة بالأنشطة التجارية والملكية الفكرية الناشئة نتيجة الأبحاث الممولة من الهيئة.
- للمجلس التنفيذي التعديل على اختصاصات الهيئة الواردة في هذا القانون أو في أي تشريع آخر بالحذف أو الإضافة أو النقل.
 - للهيئة تفويض بعض اختصاصاتها لأي جهة حكومية أخرى أو تعهد بعضها للقطاع الخاص بعد موافقة المجلس التنفيذي.

مادة (5)

- يجوز أن يكون للهيئة رئيس يصدر بتعيينه قرار من رئيس المجلس التنفيذي ويكون مشرفاً على اختصاصات ومهام الهيئة ومديرها العام.
- للمجلس التنفيذي تكليف رئيس الهيئة بأية اختصاصات أو مهام أخرى.

مادة (6)

- يكون للهيئة مدير عام يصدر بتعيينه قرار من المجلس التنفيذي، ويتولى تسيير أعمال الهيئة والإشراف عليها، وله على الأخص ما يأتي:
1. اقتراح الخطط الاستراتيجية والتنفيذية للهيئة ورفعها للاعتماد وفق التشريعات السارية.
 2. متابعة تنفيذ الخطط الاستراتيجية والتنفيذية للهيئة والبرامج والمشاريع التي تقوم بإدارتها أو تنفيذها أو الإشراف عليها.
 3. إدارة وتطوير وتنفيذ كافة المهام الاستراتيجية والتنفيذية الموكلة للهيئة إما مباشرة أو من خلال فرق العمل التي يعينها أو يعهد إليها بمهام وذلك بما لا يتعارض مع التشريعات السارية.

4. اقتراح المبادرات والبرامج والمشاريع والدراسات والتوصيات التي لها علاقة بأعمال ونشاطات الهيئة ورفعها للاعتماد وفقاً للإجراءات المتبعة لدى الدائرة.
 5. اقتراح مشروع الموازنة السنوية للهيئة ورفعها للاعتماد وفق التشريعات السارية.
 6. اقتراح الهيكل التنظيمي للهيئة ورفعها للاعتماد وفق التشريعات السارية.
 7. تعيين الخبراء والاستشاريين والفنيين بصفة مؤقتة أو دائمة وتحديد أتعابهم وله الاستعانة بمن يراه من خبراء ومؤسسات ومكاتب استشارية.
 8. فتح الحسابات المصرفية باسم الهيئة وفقاً للتشريعات السارية.
 9. تشكيل لجان وفرق عمل داخلية من بين موظفي الهيئة ومن خارجها وتحديد مهامهم وإجراءات سير عملهم.
 10. اقتراح التشريعات واللوائح التنظيمية والتنفيذية والنظم والسياسات والقرارات والتعاميم المتعلقة باختصاصات الهيئة ورفعها للاعتماد وفق التشريعات السارية.
 11. اقتراح الرسوم والتعرفات والأثمان المتعلقة باختصاصات الهيئة ورفعها للاعتماد وفق التشريعات السارية.
 12. تمثيل الهيئة أمام القضاء والغير.
 13. أي اختصاصات أو مهام أخرى يكلف بها من المجلس التنفيذي.
- للمدير العام أن يفوض بعض اختصاصاته لأي من كبار موظفي الهيئة شريطة أن يكون التفويض كتابياً.
 - للمجلس التنفيذي تفويض أي من اختصاصات المدير العام لأي لجان أو فرق عمل يعينها من بين موظفي الهيئة أو من خارجها.

مادة (7)

- يجوز أن يكون للهيئة مجلس أمناء لا يقل عن خمسة أعضاء بمن فيهم رئيس مجلس الأمناء، ويصدر بتعيينهم قرار من المجلس التنفيذي.
- يقوم مجلس الأمناء بتقديم النصح والمشورة لكل من الدائرة والهيئة فيما يتعلق بكل أو بعض اختصاصات الهيئة ويقدم التوصيات والمقترحات لهما بشأن الخطط والبرامج والمشاريع والأنشطة التي تشرف عليها أو تقوم بإدارتها أو تنفيذها.
- يعقد مجلس الأمناء اجتماعاته وفق النظم واللوائح المعتمدة من قبل رئيس الدائرة.

- يجوز لرئيس الدائرة تكليف مجلس الأمناء بمتابعة أعمال المدير العام إذا اقتضت ضرورة العمل ذلك.

مادة (8)

ترفع الهيئة إلى الدائرة كل ستة أشهر أو كلما طلب منها ذلك، تقريراً عن أعمالها وإنجازاتها وموازنتها وشؤونها الإدارية والمالية ومراحل التقدم التي حققتها في تنفيذ الاختصاصات والمهام الموكلة إليها.

مادة (9)

يجوز بقرار من رئيس الدائرة أن تتولى الدائرة تقديم الدعم اللوجيستي وكافة الأعمال التشغيلية فيما يتعلق بالخدمات المساندة وتشمل شؤون الموارد البشرية والمالية والمشتريات والأنظمة الإلكترونية وغيرها من الأعمال والخدمات المتعلقة بالشؤون المؤسسية الخاصة بالهيئة.

مادة (10)

تتكون الموارد المالية للهيئة من الآتي:

1. الاعتمادات السنوية التي تخصص لها من الحكومة.
2. الهبات والتبرعات التي تقدم لها بعد موافقة المجلس التنفيذي.
3. الدعم المالي المقدم من القطاعين العام والخاص وأفراد ومؤسسات تمويل البحث العلمي المختلفة والذي يخصص لتمويل أبحاث أو أنشطة معينة.
4. أية إيرادات أخرى يعتمدها المجلس التنفيذي.

مادة (11)

تبدأ السنة المالية للهيئة في أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام، باستثناء السنة المالية الأولى فتبدأ من تاريخ العمل بهذا القانون، وتنتهي في آخر ديسمبر من العام التالي.

مادة (12)

يكون للهيئة مدقق حسابي خارجي أو أكثر من المدققين المعتمدين، لتدقيق الحسابات والبيانات المالية للهيئة، ويصدر بتعيينهم وتحديد أتعابهم قرار من رئيس الدائرة وفقاً للتشريعات السارية في الإمارة.

مادة (13)

- تسري على الهيئة القوانين واللوائح والنظم المالية المعمول بها في الإمارة فيما عدا العقود المرتبطة بالبحث العلمي.
- تسري على موظفي الهيئة قوانين ونظم الموارد البشرية المعمول بها في الإمارة.
- يسري على المواطنين منهم قانون معاشات ومكافآت التقاعد المدنية المعمول به في الإمارة.

مادة (14)

يُلغى كل نص أو حكم يُخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.


مادة (15)

يُنفذ هذا القانون من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

خليفة بن زايد آل نهيان
حاكم أبوظبي

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ : 30 - أكتوبر - 2019 م
الموافق : 2 - ربيع الأول - 1441 هـ

المراسيم



مرسوم أميري رقم (15) لسنة 2019 بشأن تعيين رئيس مكتب أبوظبي التنفيذي

نحن خليفة بن زايد آل نهيان، حاكم أبوظبي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (18) لسنة 2019 بشأن مكتب أبوظبي التنفيذي.
- وعلى المرسوم الأميري رقم (1) لسنة 2019 في شأن إعادة تشكيل المجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي.
- وبناءً على ما عرضه رئيس المجلس التنفيذي.
- أصدرنا المرسوم الآتي:

المادة الأولى

يُعين سمو الشيخ/ خالد بن محمد بن زايد آل نهيان عضو المجلس التنفيذي رئيساً لمكتب أبوظبي التنفيذي.

المادة الثانية

يُنفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

خليفة بن زايد آل نهيان حاكم أبوظبي

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ : 7 - أكتوبر - 2019 م
الموافق : 8 - صفر - 1441 هـ

مرسوم أميري رقم (16) لسنة 2019 بشأن تعيين رئيس ديوان ولي العهد

نحن خليفة بن زايد آل نهيان، حاكم أبوظبي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 2007 في شأن إعادة تنظيم ديوان ولي العهد.
- وعلى المرسوم الأميري رقم (1) لسنة 2019 في شأن إعادة تشكيل المجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي.
- وبناءً على ما عرضه رئيس المجلس التنفيذي.
- أصدرنا المرسوم الآتي:

المادة الأولى

يُعين سمو الشيخ/ ذياب بن محمد بن زايد آل نهيان عضو المجلس التنفيذي رئيساً لديوان ولي العهد.

المادة الثانية

يُنفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

خليفة بن زايد آل نهيان
حاكم أبوظبي

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ : 7 - أكتوبر - 2019 م
الموافق : 8 - صفر - 1441 هـ

مرسوم أميري رقم (18) لسنة 2019 بشأن تعيين رئيس مكتب رئيس المجلس التنفيذي

نحن خليفة بن زايد آل نهيان، حاكم أبوظبي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (28) لسنة 2019 بإنشاء مكتب رئيس المجلس التنفيذي.
- وعلى المرسوم الأميري رقم (1) لسنة 2019 في شأن إعادة تشكيل المجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي.
- وبناءً على ما عرضه رئيس المجلس التنفيذي.
- أصدرنا المرسوم الآتي:

المادة الأولى

يُعين معالي الدكتور/ أحمد مبارك علي المزروعى عضو المجلس التنفيذي رئيساً لمكتب رئيس المجلس التنفيذي.

المادة الثانية

يُنفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

خليفة بن زايد آل نهيان
حاكم أبوظبي

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ : 7 - أكتوبر - 2019 م
الموافق : 8 - صفر - 1441 هـ

مرسوم أميري رقم (19) لسنة 2019 بشأن دائرة الإسناد الحكومي

نحن خليفة بن زايد آل نهيان، حاكم أبوظبي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى المرسوم الأميري رقم (1) لسنة 2019 في شأن إعادة تشكيل المجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي.
- وبناءً على ما عرضة رئيس المجلس التنفيذي.
- أصدرنا المرسوم الآتي:

المادة الأولى

تنشأ دائرة تسمى دائرة الإسناد الحكومي، ويتولى رئيس الدائرة الإشراف على إعداد التشريعات اللازمة لذلك.

المادة الثانية

يُعين معالي/ علي راشد قنص الكتبي رئيساً لدائرة الإسناد الحكومي، ويكون عضواً في المجلس التنفيذي.

المادة الثالثة

- تكون تبعية الجهات التالية إلى دائرة الإسناد الحكومي:
 1. مركز الإحصاء - أبوظبي.
 2. هيئة الموارد البشرية لإمارة أبوظبي.
 3. أكاديمية أبوظبي الحكومية.
 4. هيئة أبوظبي الرقمية.

المادة الرابعة

يُنْفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

خليفة بن زايد آل نهيان
حاكم أبوظبي

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ: 7 - أكتوبر - 2019 م
الموافق: 8 - صفر - 1441 هـ

مرسوم أميري رقم (20) لسنة 2019 بشأن التكليف بمهام رئيس دائرة النقل بالإنابة

نحن خليفة بن زايد آل نهيان، حاكم أبوظبي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي.
- وعلى القانون رقم (5) لسنة 2018 بشأن إنشاء دائرة التخطيط العمراني والبلديات.
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2018 بشأن إنشاء دائرة النقل.
- وعلى المرسوم الأميري رقم (1) لسنة 2019 في شأن إعادة تشكيل المجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي.
- وبناءً على ما عرضه رئيس المجلس التنفيذي.
- أصدرنا المرسوم الآتي:

المادة الأولى


يُكلف معالي/ فلاح محمد الأحبابي بمهام رئيس دائرة النقل بالإنابة بالإضافة الى عمله.

المادة الثانية


يُنفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

خليفة بن زايد آل نهيان
حاكم أبوظبي

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ: 7 - أكتوبر - 2019 م
الموافق: 8 - صفر - 1441 هـ



قرارات ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي



قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (41) لسنة 2019

بتشكيل مجلس أمناء جامعة محمد بن زايد للذكاء الاصطناعي

نحن محمد بن زايد آل نهيان، ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (25) لسنة 2019 بإنشاء جامعة محمد بن زايد للذكاء الاصطناعي.
- وبناءً على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القرار الآتي:

المادة الأولى

يُشكل مجلس أمناء جامعة محمد بن زايد للذكاء الاصطناعي برئاسة معالي الدكتور/ سلطان أحمد الجابر، وعضوية كل من السادة:

1. بينج شياو.
2. السير الدكتور/ مايكل برايدي.
3. الدكتورة/ دانيلا روس.
4. الدكتور/ أنيل جين.
5. الدكتور/ أندرو ياو.
6. الدكتور/ كاي فو لي.

المادة الثانية


مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

المادة الثالثة


يُنفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زايد آل نهيان
ولي العهد
رئيس المجلس التنفيذي

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ: 2 - أكتوبر - 2019 م
الموافق: 3 - صفر - 1441 هـ



قرارات المجلس التنفيذي



قرار المجلس التنفيذي رقم (203) لسنة 2019 بشأن تشكيل مجلس أمناء هيئة أبوظبي للطفولة المبكرة

قرر المجلس التنفيذي ما يأتي:

1. يُشكل مجلس أمناء هيئة أبوظبي للطفولة المبكرة برئاسة سمو الشيخ / ذياب بن محمد بن زايد آل نهيان، وعضوية كل من:
 - سمو الشيخة / مريم بنت محمد بن زايد آل نهيان.
 - سمو الشيخة / شمسة بنت محمد بن زايد آل نهيان.
 - معالي / رئيس دائرة الصحة.
 - معالي / رئيس دائرة تنمية المجتمع.
 - معالي / رئيس دائرة التعليم والمعرفة.
 - النائب العام لإمارة أبوظبي.
 - أمين عام المجلس الأعلى للأمومة والطفولة.
2. يُنفذ هذا القرار من تاريخ صدوره.

د.محمد راشد الهاملي
الأمين العام

تاريخ الإصدار : 30 - أكتوبر - 2019 م
الموافق : 2 - ربيع الأول - 1441 هـ

الإمارات العربية المتحدة
إمارة أبوظبي
تصدر عن الأمانة العامة للمجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي
مكتب الشؤون القانونية
أبوظبي - ص.ب 19
هاتف: +971 26688446 - فاكس: +971 26669981
البريد الإلكتروني: gazette@ecouncil.ae

جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة

